نحو إدراج أبعاد المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية لمعالجة المشكلة البيئية وتحقيق برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر

In Order to Include the dimensions of Social Responsibility in Islamic Financial Institutions to Address the Environmental Problem and Achieve Green Economy Programs in Algeria.

د. شعيب فيلالي[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

fi.chouaib@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/01/10 القبول 2021/05/21 النشر على الخط 2022/01/15

Received 10/01/2021 Accepted 21/05/2021 Published online 15/01/2022

ملخص:

يتمحور موضوع هذه الدراسة في البحث عن مختلف الوسائل الكفيلة بمعالجة المشكلة البيئية وضمان تحقيق برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر، وذلك ضمن أهداف الدولة الرامية للوصول إلى مطلب التنمية المستدامة، التي تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من تحليل العلاقة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وخصائص البيئة النظيفة، بعد أن أدت مساعي تحقيق النمو الاقتصادي والتّوسع الذي تشهده الأنشطة الصناعية إلى إحداث أضرار جسيمة في البيئة والمحيط، تضاف إلى المشاكل البيئية الناجمة عن سوء السلوك السكاني ومخلفات المجتمع السلبية، واستدعى ذلك الاهتمام بالمعايير البيئية ومختلف عناصرها التنظيمية والتشريعية والقانونية المطبقة على الأنشطة المضرة بالبيئة، ومع الانفتاح الذي تشهده الجزائر اتجاه الصناعة المالية الإسلامية وفروعها المختلفة، ونظرا لما يميز المؤسسات المالية الإسلامية من حيث المسؤولية الاجتماعية، وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تحدد كيفية التعامل مع البيئة، وهو يدفعنا إلى وضع تصور حول إدراج المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية لمعالجة المشكلة البيئية وتحقيق برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المشكلة البيئية، المسؤولية الاجتماعية، المؤسسات المالية الإسلامية، التمويل البيئي، الاقتصاد الأخضر.

Abstract:

The subject of this study revolves around the search for various means to address the environmental problem and ensure the achievement of green economy programs in Algeria, as part of the state's objectives to reach the demand for sustainable development, which includes all aspects of economic and social life, based on the analysis of the relationship between the requirements of economic development and the characteristics of the environment The clean, after efforts to achieve economic growth and the expansion of industrial activities have caused serious damage to the environment and the environment, in addition to environmental problems resulting from population misconduct and negative community waste, and this called for attention to environmental standards and their various regulatory, legislative and legal elements applied to activities harmful to the environment, With the openness that Algeria is witnessing towards the Islamic financial industry and its various branches, and in view of what distinguishes Islamic financial institutions in terms of social responsibility, and their reliance on the principles of Islamic law, which determine how to deal with the environment, which prompts us to develop a vision about the inclusion of social responsibility of Islamic financial institutions to address the problem Environmental and green economy programs in Algeria.

Keywords: Environmental problem, Social Responsibility, Islamic Financial Institutions, Environmental funding, -Green economy.

[1]– المؤلف المراسل: شعيب فيلالي البريد الإلكتروني: **fi.chouaib@gmail.com**

مقدمة:

يستعرض **الاقتصاد البيئي** أو ما يعرف **بالاقتصاد الأخضر** العلاقة القائمة بين الأنشطة الاقتصادية والبيئة المحيطة بها، فمن المعروف أن زيادة حجم النشاط الاقتصادي والاجتماعي يخلف وراءه أضرار بالغة بالبيئة يتجاوز قدرتها على إحداث المعالجة الآلية، وذلك بعد أن كانت محتويات البيئة قادرة على تحمل الضّرر الناجم عن الحجم المحدود من الأنشطة الصناعية في ظل نمو سكاني متحكم فيه وأنماط استهلاكية معتدلة، حيث احتوت الطبيعة الأضرار الناشئة في إطار منظومتها الآلية للتوازن البيئي، ومع تضاعف حجم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية مؤخرا انصب اهتمام دوائر المجتمع الدولي لبناء اقتصاد قائم على مرتكزات وآليات كفيلة بمعالجة المشكلة البيئية، من خلال التوجه نحو تحقيق برامج الاقتصاد الأخضر، لمجابهة الحاجات المتنامية لتوفير الأمن الغذائي والمحافظة على المناخ العالمي وضمان تحقيق التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال القادمة من الثروات البيئية، ويدخل ضمن ذلك وضع إطار عمل للتّفكير في تحمل التكاليف المتولدّة عن مكافحة التلوث البيئي وتقدير قيم المنافع الناتجة في بيئة أقل تلوث، ووضع تصور للسياسات الحكومية الرّامية للتقليل من التلوث، سواء كانت سياسات بيئية تعتمد على السّوق أو الجباية البيئية أو المساعدات والمنح أو غير ذلك.

والجزائر كغيرها من الدّول تسعى جاهدة لمواكبة الجهود الرّامية لحماية البيئة تماشيا مع ضمان التّوسع في النّشاط الاقتصادي بما يخدم مصالح المجتمع، حيث تستجيب الجزائر لمجموع الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة برعاية أممية، بغرض حماية محيطها البيئي والمحافظة عليه، وإحداث مقاربة متوازنة بين البيئة والنّشاط الاقتصادي، فكانت أولى استجابة من الجزائر لهذه الاتفاقيات بعد **معاهدة ستوكهولم** بالسويد المنعقدة في شهر جوان 1972م، وذلك من خلال سن أول قانون ينص على حماية وصيانة مختلف الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، ومكافحة كل أشكال التلوث والأضرار من أجل ترقية الإطار المعيشي،[1] تبعه إصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في 2003/06/19م، والذي ارتبط بمصادقة الجزائر على **مؤتمر قمة الأرض** بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992م، وتضمّن إدراج تقنيات وآليات جديدة لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها، وطرق مجابهتها وفق ما يسمح ببناء منظومة بيئية سليمة، بالإضافة إلى سن قانون 03-10 الذي يتضمن وضع مخطط محدد بآليات قانونية لأجل التصدّي للمشاكل البيئية والتخفيف من الآثار السّلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتّنموية، كما تتعدى مساعي الجزائر لحماية البيئة ومعالجة مشكلاتها الجوانب القانونية، وتمتد إلى مختلف الإجراءات والتّدابير الفعّالة، ومنها الوسائل الإدارية وعلى رأسها **لوائح الضبط البيئي** كالمنع والالزام، وفرض التراخيص والموافقة المسبقة التي تسبق بدراسة التأثير وموجزه ودراسة الخطر، وكذلك الأوامر الفردية والقوة المادية، بالإضافة إلى استخدام محدود لأنشطة التّمويل في المؤسسات المالية، أين تعرض المنتجات المالية لفائدة المشاريع الاقتصادية مع اشتراط المحافظة على المكتسبات البيئية، وذلك ضمن مفاهيم ما يعرف **بالتمويل البيئي**، والذي يعتبر من أهم الوسائل الفعالة لفرض التوجه نحو **الاستثمار الأخضر**.

حيث يمكن للجزائر توسيع توظيف التمويل البيئي لتحقيق اقتصاد تنموي أخضر يسمح بمواكبة التّوجه العالمي نحو بيئة نظيفة، وذلك من خلال إدراج أنشطة التمويل القائمة أو المبتكرة من خلال الهندسة المالية، وهو ما يمكن من توفير أدوات ومنتجات مالية

[1]-القانون رقم 83-03 مؤرخ في **1983/02/05م**، يتعلق **بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادرة في **1983/02/08م**.

جديدة وصياغة حلول إبداعية تسمح باقتصاد التكاليف الناجمة عن تقهقر البيئة والمحيط،[1] وفي ذات السياق ومع الانفتاح الذي تعرفه الجزائر اتجاه الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها المختلفة، من خلال التّحول المسجل منذ قانون النقد والقرض 90-10 وما تبعه من إصلاحات في بنية النظام المالي الجزائري، وعلى اعتبار أن هذه المؤسسات تمتاز بتقديم خدمات ذات أبعاد اجتماعية تسعى من خلالها إلى المساهمة في تحقيق مختلف جوانب التنمية المستدامة، حيث تكتسب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية أهمية متزايدة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وتدرج مفاهيمها للربط بين أهداف المؤسسات الاقتصادية وتطلعات المجتمع التنموية، وهو ما يفتح المجال لاعتماد المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، في ظل انفتاحها على مختلف فروع الصناعة المالية الإسلامية، وإدراج الأبعاد الاجتماعية لأدواتها المالية القائمة والمبتكرة لتقديم المساهمة اللازمة لمعالجة المشكلة البيئية وتحقيق برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

وبذلك تظهر إشكالية هذه الدراسة في تصور مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الجزائر من خلال مسؤوليتها الاجتماعية لتحقيق برامج الاقتصاد الأخضر، ويمكن التعبير عن ذلك من خلال طرح التساؤل التالي:" **كيف يمكن تصور مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالجزائر في معالجة المشكلة البيئية وتحقيق برامج الاقتصاد الأخضر؟**"،

تؤسس هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

- تفترض الدراسة أن الفكر البشري السليم يدعو إلى إحداث توازن بين المكتسبات البيئية عامة ومعدل التوسع في الأنشطة الاقتصادية، وذلك عبر تحديد حجم المخاطر الإيكولوجية المقبولة من حيث تحمل مختلف التكاليف وخاصة المالية المتولدة عن ذلك.
- كما تفترض الدراسة أن انفتاح الجزائر على الصناعة المالية الإسلامية يتم بشكل تصاعدي، ويرتقب توسع تأثير التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بعد التوجه لاعتماد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وهو ما يفتح مجال للتحول نحو الصيرفة الإسلامية واعتماد مؤسسات مالية إسلامية جديدة.
- تشير الفرضية الثالثة إلى معاناة الجزائر من مشاكل بيئية وإيكولوجية مرتبطة بالأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية والخدمية، والتي تؤدي إلى إحداث تلوث في المحيط واستنزاف الموارد الطبيعية وزيادة تكاليفها الحدية، وهو ما يدعو السلطات إلى البحث عن الموازنة بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية

وقد تم تقسيم نص هذه الدّراسة إلى ثلاث محاور كما يلي:

- **المحور الأول**: تحليل مظاهر المشكلة البيئية وانعكاساتها.
- **المحور الثاني**: أبعاد المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- **المحور الثالث**: آفاق مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

[1]-عبد الحليم أوصالح، **فعالية الهندسة المالية للتحول نحو الاقتصاد الأخضر**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر الدولي حول **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**، يومي 05-06 ماي 2014م، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، جامعة فرحات عباس، سطيف-الجزائر، ص15.

المحور الأول–تحليل مظاهر المشكلة البيئية وانعكاساتها

تعبّر البيئة عن كل ما يحيط بالإنسان، وهي الوسط الذي يعيش فيه ويحصل من خلاله على مستلزمات عيشه من غذاء وكساء ودواء ومأوى، والتوازن البيئي من المظاهر الطبيعية التي تحصل بشكل آلي، ولا تخضع لتدخل الأنشطة الإنسانية، وإنما تتأثر بها في حال خروجها عن الضوابط المحددة، ويترتب عن ذلك مظاهر اختلال في التوازن البيئي أو ما يعرف بالمشكلة البيئية، وهي واحدة من أهم قضايا التي تشغل الرأي العام المحلي والدولي على سواء، وازداد الاهتمام بموضوع البيئة والمشاكل التي تعترضها مع التّغيرات الحاصلة في المناخ، وتحذير العلماء من اتساع ثقب الأوزون وانخفاض مستوى نقاوة الهواء وزيادة التصحّر، والعديد من المظاهر الأخرى.

أولا–المقصود بالمحيط البيئي:

للوقوف عند المقصود بالمحيط البيئي نستعرض مجموعة من المفاهيم تختلف بحسب زوايا النظر إليها، والبداية بتحديد المعنى اللغوي أين تعرف البيئة بأنها مكان الإقامة والمنزل والمحيط،[1] حيث يقال:[2]" **باء إلى الشيء يبوءُ بوءًا لأي رجع، وتبوأ بمعنى نزل وأقام، ويقال تبوأ فلانا بيتا أي اتخذه منزلا**"، كما تعرف البيئة في معجم اللغة الفرنسية بأنها:[3]" **مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية، حيوية) والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية**"، وأما في اللغة الإنجليزية تستخدم المفردة (**Environement**) للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل: الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان، وهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره،[4] وأما الحديث عن البيئة كعلم والذي يقابله باللغة الإنجليزية (**Ecology**) وباللغة الفرنسية (**Ecologie**)، فأصله إغريقي شقه الأول (**Oikos**) أي المنزل، والثاني (**Logoc**) أي العلم، وهذا يفضي إلى **علم البيئة** الذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات والحيوان، بل في دراسة تكاملية للكون،[5] ويعتبر **إرنست هايكل** أول من أوجد كلمة **علم البيئة** وكان ذلك عام 1866م،[6] وفي عام 1935م استحدث العالم **كانسيلي** مفهوم **النظام البيئي** والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة،[7] وفي المعنى الاصطلاحي تعرف البيئة حسب مضمون البرنامج التنفيذي لحماية البيئة الذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة بأنها:[8]" **مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين لإشباع الحاجات الإنسانية**"،

---

[1]–ماجد أرغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، ط/1، الاسكندرية، مصر، 2002م، ص03.

[2]–ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صبح ادي سوفت، ج/1، بيروت، لبنان، 2006م، ص513.

[3]-**Le Petit Robert**, PARIS, 1991, P: 664.

[4]–فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة–دراسة مقارنة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط/1، القاهرة، مصر، 1998م، ص29.

[5]–بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م، ص12.

[6]–إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1997م، ص27.

[7]–السيد سلامة الخميسي، **التربية وقضايا البيئة المعاصرة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000م، ص19.

[8]–عبد الله الصعيدي، **البيئة والتنمية–دراسة لعوامل التصحر آثاره الاقتصادية في مصر**، دار النشر العربية، ط/1، القاهرة، 1992م، ص19.

كذلك تعرف بأنها:[1]" **الطبيعة التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية، كما تتأثر بتطور هذه الحياة وأنماط هذا التطور، فهو مفهوم إيكولوجي تاريخي يأخذ بالجوانب الإيكولوجية إلى جانب جوانب تاريخية اجتماعيا واقتصاديا في ذات الوقت، بحيث لا يغفل الجوانب الطبيعية للبيئة ولا يعطيها الأهمية القصوى على حساب الجوانب الاجتماعية والاقتصادية**"، ويظهر مفهوم البيئة في نصوص الدين الإسلامي متعلق بمفاهيم الأرض والسماء والجبال وكل ما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز، تتفاعل فيما بينها لتشكل منظومة متكاملة تخضع لتوازن دقيق،[2] حيث يقول عز وجل في كتابه الحكيم:" ﴿١٨﴾ **وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾** " (سورة: الحجر-الآية 18-20)، فقد اعتنى الإسلام بالبيئة والكون عناية كبيرة، ويدعو منهجه إلى تهذيب سلوك البشر للاهتمام بهما والمحافظة عليهما، وشرّع لتحقيق ذلك كما كبيرا من النصوص والتشريعات التي تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي والاستقرار في هذا الكون الفسيح، باعتبار أن حماية البيئة ورعايتها مسؤولية يشترك فيها الجميع، وهي أمانة على عاتق الأمة،[3] عملا بقوله تعالى:" ﴿٧١﴾ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾** " (سورة: الأحزاب-الآية: 72).

كما تقسم البيئة إلى قسمين، قسم أول يعرف **بالقسم الطبيعي** ويعني المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها،[4] وقسم ثاني يعرف **بالقسم المشيد أو الاصطناعي**، ويشمل البيئة الأساسية التي شيدها الإنسان،[5] ويمكن إضافة أقسام أخرى مختلفة منها:[6] **بيئة اجتماعية** تتضمن الحقل الاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع ومختلف المجموعات البشرية، **وبيئة جغرافية أو مكانية** تتضمن المحيط الجغرافي للبشر، **وبيئة حيوية** تشمل الوضع البيئي للبشر والحيوانات والنباتات والشروط الضرورية لحياتها المشتركة ويشمل ذلك الآثار الناجمة عن التطورات التقنية والاقتصادية والسكانية.

ثانيا-روابط البيئة بالنّشاط الاقتصادي:

سلّطت عالمة الأحياء والطبيعة الدكتورة "**راشيل كارسون**" في كتاب لها بعنوان:" **الرّبيع الصامت**" نشر سنة 1962م، الضوء على التأثيرات البيئية الخطيرة لعادة الرش الجوي العشوائي واسع النطاق لمادة (**D.D.T**) من أجل قتل الناموس، وقالت إن السّم بدأ

---

[1]-ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص04.

[2]-أحمد المليجي، **الاتزان بين العلم والإيمان**، مقال منشور على شبكة الأنترنيت عبر الرابط التالي:
http://www.quran.gov.ae/ (تاريخ المشاهدة : 2019/01/23م)

[3]-محمد محمد الشلش، **رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة-دراسة في الواقع الفلسطيني**، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، د-ت، ص، ص: 155، 156.

[4]-سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي-أسبابه، أخطاره، حلوله**، دار أسامة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009م، ص20.

[5]-رشاد أحمد عبد اللطيف، **البيئة والانسان منظور اجتماعي**، دار الوفاء، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007م، ص112.

[6]-محمد غنايم، **الاقتصاد والبيئة**، معهد الأبحاث التطبيقية، الأكاديمية العالمية للبحوث العربية، الدانمارك، 2011م، ص112.

يتسلل إلى السلسلة الغذائية للحياة البرية، وإنه أدى إلى انخفاض شديد في أعداد الطيور والثدييات على مساحات واسعة، علاوة على ذلك، هددت هذه التأثيرات صحة البشر أيضا، حيث دخلت الرواسب في السلسلة الغذائية البشرية، كما حذرت "**راشيل كارسون**" من المخاطر المحتملة التي قد تمثلها الابتكارات العلمية غير المنظمة على البيئة، لافتة الانتباه إلى الادعاءات المضللة التي يطلقها المصنعون عن أمان منتجاتهم الجديدة المربحة وإقرار السلطات هذه المنتجات إقرارا أعمى.[1]

لقد كان تأثير كتاب "**الرّبيع الصامت**" لصاحبته الدكتورة "**راشيل كارسون**" ذائع الصيت على مستوى الرأي الشعبي في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يضاف إلى حالة الغضب العارم الذي أبداه السكان المحليون في العاصمة البريطانية لندن ذات يوم جمعة 1952/12/05م، جرّاء الضباب الدخاني الذي أصبح صورة مميزة للمدينة، والناتج عن انبعاثات **السناج الكبريتي** الصادر من محارق الفحم المنزلية والمصانع وحافلات لندن الجديدة التي تعمل بمحرك الديزل،[2] وأدى السخط الشعبي إلى إصدار تشريع جديد عرف بـ:" **قانون الهواء النقي**" عام 1956م، وهو التدبير الذي مثل بداية التشريع الحديث لمكافحة التلوث في المملكة المتحدة، وامتدّ القلق الشعبي بخصوص البيئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتشار كتاب "**الربيع الصامت**" في 1962م، رغم إنشاء الحكومة الفدرالية الأمريكية لـ: " **الإدارة الوطنية لمكافحة تلوث الهواء**" عام 1955م، وذلك استجابة للضغط المتولد عن الضباب الدخاني في لوس أنجلس، ولعض الولايات الأخرى.

إن الفكرة الأساسية التي يتمحور حولها موضوع الاقتصاد البيئي أو الاقتصاد الأخضر تظهر في كيفية الموازنة بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية، ذلك أن الاهتمام بالبيئة أضحى يعادل الاهتمام بالتنمية المستدامة، ويستدعي الاستجابة السّياسية لمختلف مجالات الأعمال، خصوصا وأن ارتباط البيئة بالنشاط الاقتصادي يمر وفق اتجاهين مختلفين، حيث أن الحصول على بيئة نظيفة يتطلب تحمل تكاليف إضافية، وكذلك تفترض إحاطة التّوسع في الاقتصاد الصناعي بمعايير بيئية تراعي جوانب النظام البيئي والمحيط العام، وهذه المعايير تمثل تدابير مكملة للحماية من التّلوث والمخاطر الإيكولوجية المصاحبة للنّشاط الاقتصادي، كما تؤثر على سلوك الأفراد والمؤسسات من خلال دفعهم إلى العمل على حماية البيئة والمحافظة عليها، ويدخل ضمن هذه المعايير المطبقة على النّشاط الاقتصادي تلك التّدابير المالية المفروضة على المشاريع للوقاية من توسع المشكلة البيئية، ومن بينها استعمال المنتجات التمويلية، وجوانب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وهذه المعايير أو التدّابير من شأنها أن تولد تكاليف مالية محتملة، وهو ما يضعنا أمام رهان مقايضة بيئة خضراء وأكثر نظافة بتكاليف اقتصادية عالية.

إنّ إدراج الاهتمام بعلاج المشكلة البيئية ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات المالية المتعاظم دورها في ظل توسع النشاط الاقتصادي، يستدعي قدرا من المسؤولية الاجتماعية تتصف بها هذه المؤسسات ولو كان ذلك على حساب أهدافها المادية، وهو ما يتحقق في خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، المتشبعة بمجموعة من المبادئ المستمدة من عقيدة الشريعة الإسلامية، وخاصة ما تعلق بضرورة الأخذ بالقيم البيئية من منظور إسلامي في دراسة جدوى المشاريع الاقتصادية.

[1]-Stephen Smith, **Environmental Economics**, Oxford University Press, 1er Edition, London, 2011, p :12.
[2]-Stephen Smith, Op cit, p :14.

ثالثا–حقيقة المشكلة البيئية:

يعبّر عالم الأحياء البارز من جامعة هارفارد "**إي. أو. ويلسون**" عن رؤيته المتشائمة اتجاه الأنشطة البشرية التي تهدد بتمزيق الشبكة الطبيعية المعقدّة، خصوصا مع زيادة الأنشطة الصناعية والانتاجية وتضاعف المساعي الهادفة لتحقيق التقدّم التنموي، والتوسّع المسجّل في استخدام مصادر الطّاقة، حيث ازدادت مظاهر الإضرار الجسيم بالبيئة والمحيط، فبعض عمليات الإنتاج يترتب عنها تلوث وتأثير في المناخ وعلى مستوى نقاوة الهواء، حيث يمكن للانبعاثات المتأتية من محطات الطاقة مثلا أن تتسبب في أمطار حمضية وزيادة في معدلات الحرارة العالمية، كما يمكن أن تؤثر قرارات الاستهلاك المنزلي في البيئة، فتؤدي زيادة الاستهلاك إلى زيادة المخلفات التي تُرسل إلى المحارق ومقالب القمامة الملوّثة للبيئة، وفي تحذيره يقول الدكتور إي. أو. ويلسون ما يلي:[1]" **المبدأ البيئي،،، يرى في البشرية صنفا بيولوجيا يعتمد بشكل وثيق على عالمه الطبيعي،،، والكثير من المصادر الطبيعية الحيوية للأرض على وشك النفاذ، وكيمياؤها الجوية تتردى، وقد زاد سكانها من البشر بشكل ينذر بالخطر، فالأنظمة التي تحكم علاقة الكائنات الحية بمحيطها والتي هي منبع البيئة الصحية قد تردّت بشكل لا رجعة عنه،،، وأنا متطرف بما يكفي لأن آخذ بمنتهى الجدّية السّؤال الذي بات يتكرر بشكل متزايد: هل لدى البشرية ميول انتحارية؟**"، في ذات السياق يتبلور معنى المشكلة البيئية في كونها:[2]" **وضع بيئي يتطلب الإصلاح والمعالجة وتجميع كافة الوسائل والجهود والخطط لمواجهتها والعمل على تحسينها ووقاية المجتمع منها**"، حيث يعتبر الإنسان أساس المشكلة البيئية عامة، وذلك راجع إلى استغلاله المفرط للموارد البيئية واستعمالها في تصريف المخلفات والنفايات الناجمة عن أنشطته المختلفة وخاصة منها الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية، دون مراعاة للمعايير البيئية وجوانب المحافظة عليها وعلى توازن نظامها، وبذلك يظهر أن لحركية النظام الاقتصادي ارتباط وثيق بجوهر المشكلة البيئية، ويتجلى ذلك في ضوء اتجاهين:[3]

- يتمثل الاتجاه الأول في اعتماد الأنشطة الاقتصادية على البيئة كمصدر للموارد الطبيعية اللازمة للقيام بالأنشطة الاقتصادية الإنتاجية لإشباع احتياجات الأفراد، وبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالبيئة عن طريق سوء استخدام الموارد سوف يؤثر سلبا على كمية ونوعية هذه الموارد الطبيعية وهو ما يؤثر بالتبعية على مستوى الأنشطة الاقتصادية.
- يتمثل الاتجاه الثاني في أن الأنشطة الاقتصادية تتخلص من المخلفات الناتجة عنها، سواء من عمليات الانتاج أو الاستهلاك، عن طريق تصريفها في البيئة بعناصرها الأساسية سواء كانت التربة أو الماء أو الهواء، وأي تصريف زائد للمخلفات في البيئة معناه الحد من قدرتها على تنقية نفسها، وهو ما يتحول في حالات التصريف المبالغ فيه للمخلفات إلى القضاء على قدرة البيئة على تنقية نفسها.

رابعا–مظاهر المشكلة البيئية على المستوى المحلي والعالمي:

لقد ازداد الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها المختلفة مؤخرا، وأخذت أبعادها تتسم بالعالمية بالنظر إلى الارتباط المشترك في تقاسم أعباء اختلال النظام البيئي بين بلدان العالم، وخاصة بعد أن شعر الإنسان بالمخاطر التي أضحت تهدد مستوى جودة البيئة، بفعل سوء السلوك البشري ومخلفات التوسع غير المدروس في الأنشطة الاقتصادية، وما أسفر عنها من اختلال في التوازن البيئي وتدهور التربة

[1]-Edward O. Wilson, **is Humanity suicidal ?**, The New York times, May 30th , 1993, p :27.

[2]–منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص03.

[3]–محمد عبد الكريم علي عبد ربه، محمد عزت محمد إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000م، ص32.

وتقلصت الغابات وازدادت حرارة الأرض وتأثرت طبقة الأوزون وانتشرت الأمراض.[1] وتعاني البيئة في الجزائر كغيرها من دول العالم في صمت من مخلفات الأنشطة الاقتصادية والصناعية، والبداية من استنزاف الموارد المائية التي تتعرض لنقص فادح، وتعاني من تلوث خطير بفعل الأسمدة الكيماوية والمبيدات وعلاجات البستنة والطب البيطري التي تترك آثارا طويلة الأمد وتجد طريقها إلى المياه في نهاية المطاف،[2] وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مستويات التلوث المائي جراء الملوثات العضوية، قدّر حجم انبعاثات ملوثات الماء العضوية في الجزائر سنة 1990م بـ107 طن متري يوميا،[3] كما تتعرض الكتلة الهوائية في الجزائر لملوثات خطيرة بفعل أكاسيد الكبريت والنيتروجين، والجسيمات العالقة مثل الأتربة والدخان ورذاذ المركبات، وأول أكسيد الكاربون والهيدروكربونات،[4] وهو ما يؤثر في تركيبة الهواء النقي المكون من خليط محدد من الغازات بنسب متفاوتة (21% أوكسيجين، 78% نيتروجين، 0.03% من ثاني أوكسيد الكاربون، 0.97% من الهيدروجين والأرجون وغازات أخرى)، ويعد قطاع النقل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء في الجزائر نظرا لتسببه في انبعاث الغازات الدفيئة، والمستهلك الأبرز للوقود الأحفوري، كما يساهم في مشكلة تغير المناخ والأمطار الحمضية واستنزاف الموارد الطاقوية،،،[5] كما تعاني البيئة في الجزائر من مشاكل أخرى لا تقل أهمية، منها التصحّر وتقلص الأراضي الصالحة للزراعة، ومشكل تسيير النفايات المنزلية، وتأثير الصناعات البتروكيمياوية (مركبات تكرير البترول والغاز، مشاريع الغاز الصخري، أنشطة التنقيب،،).

على المستوى العالمي بدأ الاهتمام بمجابهة المشكلة البيئية بالمملكة المتحدة أولا، تليها الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد الانتشار الواسع للتلوث، ثم أوروبا من خلال منظمات غير حكومية وجمعيات تهدف إلى الوقوف ضد المخاطر المتأتية من النشاط الصناعي خصوصا، ولمواجهة هذا التحدي الذي يهدد التواجد الإنساني انعقدت العديد من المؤتمرات العالمية برعاية أممية، والبداية **بمؤتمر ستوكهولم** (جوان 1972م)، **وبلغراد** سنة (1975م)، **ومؤتمر كيوطو** (1997م)، **وقمة جوهانسبرغ** (2002م)، **ومؤتمر كوبنهاجن** (2009م)، **ومؤتمر الميكسيك** (2010م)، **ومؤتمر دوربان** (2011م)،،، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الهادفة لتوجيه حكومات الدول نحو توفير أكبر حماية للمحيط البيئي والطبيعي، ومن بينها نذكر: **الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.**

المحور الثاني-أبعاد المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية

يعبر مبدأ الالتزام بالأساس الاجتماعي في المؤسسات المالية الإسلامية عن ميزة تنفرد بها الصناعة المالية الإسلامية، لكونها ترتبط بالمعتقدات الفكرية التي تحدد هوية هذه المؤسسات، فبالإضافة إلى الأهداف المالية والاقتصادية تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وترسيخ مبدأ المساوات والحق في الحياة الكريمة، ويبدو ذلك جليا في بنود عقودها المالية، التي تشترط الجودة في

[1]-عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة**، ج/2، ط/1، القاهرة، 1986م، ص02.

[2]-ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، مرجع سابق، ص137.

[3]-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات أمن الانسان في البلدان العربية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م، ص45.

[4]-حسن أحمد شحاتة، **تلوث البيئة**، الدار العربية للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م، ص64.

[5]-ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، مرجع سابق، ص142.

المشاريع الاقتصادية بما يخدم المحيط الاجتماعي ويحقق العدالة في توزيع العائد وعدم تركيز الثروة والتقليل من التفاوت بين الدخول،[1] وبالتالي ضمان استثمار الأموال في مشاريع ناجحة على مختلف الأصعدة التي تخدم المؤسسة ومحيطها العام، وضبط وترشيد الاستثمار نحو المشروعات الضرورية والتي يحتاج إليها الناس جميعا، وفيها منافع لتحقيق مقاصد الشرع،[2] وتجنب توجيه الأموال نحو المحرمات وكل ما يلحق ضررا في البيئة العامة، وبالتالي السعي إلى تعظيم ثروة المجتمع التي تؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بصورة شاملة.

أولاً–تحديد مفصود بالمسؤولية الاجتماعية في المؤسسات:

تعتبر المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات شكل من أشكال الإدارة تحدد العلاقة الأخلاقية ومستوى الشفافية مع مختلف العناصر ذات المصلحة، وتضع أهداف المؤسسة بشكل يتوافق مع التنمية المستدامة للمجتمع، والحفاظ على الموارد البيئية والثقافية للأجيال القادمة، مع احترام التنوع وتعزيز الحد من المشاكل الاجتماعية،[3] كما تدخل ضمن عملية دمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في العمليات التجارية والإنتاجية والاستثمارية وتفاعلها مع أصحاب المصلحة على أساس طوعي،[4] حيث عرفت المنظمة الدولية للمعايير (ISO) **المسؤولية الاجتماعية** على أنها: [5] " **مسؤولية المنظمات عن قراراتها وأنشطتها التي تؤثر على المجتمع والبيئة، من خلالها بالشفافية والسلوك الأخلاقي الذي يساهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة ورفاهية المجتمع، ويأخذ في الاعتبار توقعات أصحاب المصلحة، ويتوافق مع القانون المعمول به، ومتسق مع المعايير العالمية للسلوك، ومتكاملة في جميع أنحاء المنظمة وتمارس في علاقاتها**"، وتتجسد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في ثلاث اتجاهات على قدر من الأهمية تتمثل في: [6]

1. **العطاء أو الخير الشامل (Corporate Philanthropy)**: يتضمن هذا الاتجاه زيادة عطاء المؤسسات بمبادرات المسؤولية الاجتماعية، وترسيخ معيار اجتماعية المؤسسات لفعل الخير، وإحداث تحول واضح من العطاء والالتزام به كاستراتيجية.
2. **المسؤولية الشاملة (Corporate Responsibility)**: تتضمن جميع المبادرات الاجتماعية كتشغيل عاملين من الأقليات والسعي لتحسين البيئة وتقليل التلوث وترشيد استهلاك الطاقة وغير ذلك.

---

[1]–مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية– المصارف الإسلامية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008م، ص30.

[2]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط/2، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م.، ص227.

[3]-Filho J.M, Wanderley L.S, Gémez C.P, & Farache F, (2010 Septembre), Strategic Corporate Social Responsibility Management for Competitive Advantage, Brazilian Administration Review 7(3), p296.

[4]-Hopkins, M, (2004, May), Corporate Social Responsibility**,** an issues paper, International Labour Organisation, p : 27.

[5]-Henriques, A, (2011), Under standing ISO 26000 (A Partical Approach to Social Responsibility**)**, London, British Standards Institution, P : xxv.

[6]–سفيان خلوفي، كمال شريط، **المسؤولية الاجتماعية للشركات كآلية لضمان نجاح برامج حماية البيئة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد (01)، المجلد (01)، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، أكتوبر 2018م، ص87.

3. **السياسة الشاملة (Corporate Policy)**: تتضمن الموقف الذي تتبناه المؤسسة اتجاه مختلف القضايا السياسية والاجتماعية المثارة بقوة في المجتمع.

كما تشتمل المبادئ التي استند إليها الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية الذي وضعته الأمم المتحدة عام 1999م، وتم الإعلان عن نسخته النهائية عام 2006م، كل ما تعلق بحقوق الإنسان وحقوق العمال وعدم التمييز والحفاظ على البيئة ومحاربة الفساد،[1] ومن بين المجالات التي تدخل ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية الاهتمام بالبيئة والمحيط العام، من خلال الحماية من التلوث، ومكافحة الضوضاء، والحفاظ على الموارد النادرة، والقيام بمشروعات للحفاظ على البيئة،[2] وبخلاف المؤسسات الاقتصادية التقليدية يرتبط مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية كمؤسسات حديثة قائمة بذاتها، بأبعاد عقائدية في شكل أفكار ومرتكزات تمثل حجر الزاوية التي تبنى عليها عقود هذه المؤسسات، ومطلب أساسي لخدمات التمويل الإسلامي، كما تمثل حدود لعمليات الابتكار والإبداع في المنتجات المالية الإسلامية، تعتمد بالدرجة الأولى على ما ورد في الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام للمعاملات المالية، والتي تؤكد على ربط بين مصلحة المؤسسة والفرد والمجتمع.[3]

ثانيا–قواعد الاستثمار وبرنامج السّلامة الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية:

تظهر قواعد الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق مجموعة من النقاط من بينها:[4] تحقيق أرباح للمستثمرين وتعظيم قيمة قيمة ملكية المساهمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن استثمار أو تمويل أي مشروع أو نشاط تشوبه الحرمة كالربا والاحتكار والغش وكل ما من شأنه الضرر بالمجتمع والمحيط البيئي، والسعي إلى توظيف الأموال في سد حاجيات المجتمع الضرورية ورعاية صغار المنتجين، والاستثمار المالي عبر المشاركة في الربح أو الخسارة في أي مشروع، والالتزام بتوزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية–في حال مساعدة الظروف السائدة–، بهدف تحقيق التوزيع الأمثل والعادل للموارد المالية، والالتزام بتنويع طرق توظيف الأموال وعدم التركيز على أداة واحدة دون غيرها، بهدف جذب عملاء جدد وتوفير التمويل لطالبيه وفقا لاحتياجاتهم وطبيعة أعمالهم، واعتماد الأسس العلمية والمعايير الفنية لاتخاذ قرارات التمويل والاستثمار في المشروعات المختلفة، والارتكاز على دراسات جدوى المشاريع للحكم على جدوى الاستثمار فيها.

كما تساهم المؤسسات المالية الإسلامية، ضمن أنشطتها الاستثمارية، في خلق مشاريع اجتماعية وأعمال خيرية لا تسعى من خلالها إلى تحقيق الأرباح، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع، ومن ضمنها المساهمة في تشييد بيئة نظيفة، ودعم الأنشطة والمبادرات التي ترعاها المنظمات والهيئات لخدمة عناصر الطبيعة والمحيط البيئي، وكل ما من شأنه دعم النشاط الخيري في الوسط الاجتماعي، وفي ذلك تجارب واقعية متعددة، ومن الأمثلة نذكر ما قام به بنك دبي الإسلامي في بناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العربية المتحدة، ومساهمته في النهضة العمرانية التي تشهدها هذه الدولة، كما قام البنك الإسلامي الأردني ببناء ضواحي

---

[1]–أحمد فاروق رضوان، **استخدام الموقع الالكتروني للمنظمة في دعم اتصالات المسؤولية الاجتماعي–دراسة تطبيقية على عينة من المنظمات بدولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة رؤى استراتيجية، العدد (1)، مجلد (1)، 2012م، ص52.

[2]–منال محمد عباس، **المسؤولية الاجتماعية بين الشراكة وآفاق التنمية**، دار المعرفة الجامعية، ط/1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014م، ص46.

[3]–مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية–المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص25.

[4]–محمد هاشم عوض، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، ط/1، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، الخرطوم، السودان، 1985م، ص، ص: 25–27. (بتصرف)

كاملة للسكن بالإضافة إلى مساهمته في مشاريع إسكانية معمارية في العاصمة الأردنية عمان،[1] إضافة إلى ذلك تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بالأوضاع الراهنة والمشاركة فيها، حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالمشاركة والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعات والكليات وغيرها من الجهات المتخصصة لدراسة ومناقشة التطورات المناخية والتهديدات التي تعترض المحيط البيئي جراء توسع النشاط الاقتصادي بشكل عام.

ثالثا–دراسة جدوى المشاريع الاقتصادية في المؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر دراسات جدوى المشاريع أو جدوى الاستثمار من بين الأدوات التطبيقية التي تدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية في ظروف عدم التأكد الناجمة عن متغيرات عديدة داخلية وخارجية، ولأنّ مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية للمعاملات المالية يهدف بمقاصده إلى عدم إنفاق المال في غير منفعة، وتجنب المشاركة في المشاريع التي تضر بالمجتمع والبيئة والمحيط العام، وحماية الموارد المالية والاقتصادية للمجتمع عموما وللفرد المسلم بالخصوص، لذلك فإن المؤسسات المالية الإسلامية تقر بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المدرجة، ولا شكّ أن إجراء مثل هذه الدراسات يساهم في تجنب المستثمرين إنفاق الأموال في مجالات غير نفعية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهي بذلك أداة حيطة وحذر من شأنها أن تحمي أموال الناس من الضياع في مشاريع لا فائدة منها، أو تلك التي يترتب عنها أضرار بالاقتصاد والمجتمع والبيئة.

حيث يدور مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية حول مجموعة الاختبارات والتقديرات التي يتم إعدادها للحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري في ضوء توقعات التكاليف والعوائد المباشرة وغير المباشرة طوال العمر الافتراضي للمشروع،[2] كما تعرف بأنها:[3]" **مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما**"، كما تعتبر أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل المشروع أو الفكرة الاستثمارية قبل التنفيذ الفعلي، وفي المؤسسات المالية الإسلامية يتم إسقاط مختلف جزئيات المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري تحت ضوء فتاوى هيئات الرقابة الشرعية التي تعتبر هذه الدراسات منافع مقومة شرعا،[4] ويدخل ضمن ذلك قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل، حيث تعتبر دراسة جدوى المشروع عملية استباقية تجنب المستثمر ومحيطه العام من الوقوع في مخاطر غير محتملة من شأنها أن تؤدي إلى تحمّل خسائر إضافية وضياع الأموال بلا منافع منها، كما تسمح بترتيب المشاريع الاستثمارية الممكنة بواسطة المعايير المتعارف عليها، والتّعرف على التّغيرات الاقتصادية والبيئية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع.

رابعا–الالتزامات التنموية والاجتماعية للمشاريع المموّلة من المؤسسات المالية الإسلامية:

تتجلى مظاهر تحقيق التنمية من المشاريع المالية المستثمر فيها، في تحقيق الالتزامات التالية:[5]

---

[1]–محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص329.

[2]–حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 20، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1996م، ص، ص: 17-18.

[3]–نفس المرجع السابق، ص: 18.

[4]– محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص289.

[5]–نفس المرجع السابق، ص225.

1. يلزم الإسلام تشغيل الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، بمعنى مساهمة المشاريع في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المخطط لها.
2. الالتزام بتغطية الاستثمارات لكافة المجالات الاقتصادية الضرورية لتنمية المجتمع، وأن توزع الاستثمارات على مختلف المناطق والأقاليم بما يضمن التوازن والعدالة في توزيع الثروات.
3. الالتزام بأدوات الصناعة المالية الإسلامية القائمة على أساس المشاركات، والتي تعد من أبرز الأساليب في المنهج الإسلامي التي تضمن توجيه رأس المال إلى الأنشطة المنتجة.

وكما هو معلوم بأن المؤسسات المالية الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات تجارية تسعى إلى تحقيق أرباح اقتصادية، وضمان ذلك من شأنه أن يضمن استمرارية عملها وجذب شركاء آخرين لها، إلا أن جوهر التنمية في هذه المؤسسات يرتكز على تطوير مختلف الأنشطة للمجتمع، ويحفظ حقوق الأجيال من مختلف الموارد، ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يلتزم بها قصد تغيير وتطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي.

المحور الثالث–آفاق مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر

لقد كان ضمن مساعي الجزائر لإصلاح منظومتها المالية والمصرفية كجزء من نظامها الاقتصادي الشامل، الانفتاح على العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وإجراء تحولات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة، بهدف الوصول إلى تحقيق جوانب التنمية المستدامة، حيث تضمن قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر في سنة 1990م أولى الإصلاحات المالية والمصرفية، تبعه إصدار قانون رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2003م، وهو ما سمح ببروز مؤسسات مالية جديدة لها تصورات وأهداف مختلفة، تصب في رهان الحكومة الجزائرية للوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة في مختلف المجالات، ومن بينها التوجه نحو بناء اقتصاد تنموي أخضر، يحفظ حقوق أفراد المجتمع الحالي وحقوق الأجيال القادمة، سواء ما تعلق بثروات باطن الأرض والطبيعة، أو ما يتعلق بجودة الحياة الكريمة.

أولا–تحليل واقع المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر:

تعد الجزائر مهدًا لتبلور الأفكار المطالبة بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية، بعد أن بدأت تشتد الرّدود ضد الربا وآثاره السّلبية وأخطاره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للشريعة الإسلامية والإيمان والعدل، فمن خلال مؤلفات ومخطوطات علماء الجزائر التي يرجع تاريخها إلى نهاية العشرينيات من القرن الماضي،[1] نجد أنها تتضمن دعوة لإنشاء "**مؤسسة مصرفية إسلامية جزائرية**"، والتي راودت علماء الجزائر منذ ما يقارب القرن من الزمن (بتاريخ 29 جوان 1928م)، وإن كان الحاكم الفرنسي امتنع في وقتها عن الترخيص لإنشاء بنك يستمد مبادئه من عقيدة المجتمع المسلم كما هو مذكور في مقال صحفي منشور في جريدة **وادي ميزاب**.[2]

---

[1]–حمزة شوادر، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية–دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد /15، سطيف–الجزائر، 2015م، ص ص: 304، 305.

[2]–الشيخ إبراهيم أبو اليقضان، **حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي**، صحيفة وادي ميزاب، العدد الصادر بتاريخ 11 محرم 1347هـ، الموافق لـ 29 جوان 1928م، ص02، **وأنظر**/ عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية–مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر العشرينيات من القرن الماضي**، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد/19، العدد/2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2013م.

في حين شهدت الجزائر إنشاء أول مؤسسة مصرفية إسلامية بعد إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 من خلال تأسيس **بنك البركة الجزائري** بتاريخ 20 مايو 1991م،[1] وهو بنك مشترك بين القطاع العام والخاص، تبعه إنشاء **مصرف السلام** كثاني مؤسسة مالية إسلامية تحط رحالها في الجزائر، وقد كان ذلك بتاريخ 20 أكتوبر 2008م، ويعتبر واحد من أكبر المؤسسات المالية الخاصة في الجزائر،[2] كما عرفت الجزائر ترخيص السلطات الرقابية لبعض المؤسسات المصرفية بتقديم خدمات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في شكل نوافذ ضمن هيكلها المصرفي التقليدي، ومن أبرز التجارب في هذا المجال نذكر بنك الخليج AGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، وفي تقرير لأحد الخبراء الماليين الجزائريين يرتقب من خلاله توجه الجزائر لإقامة مشروع أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية بفروعها المختلفة من صيرفة إسلامية وصكوك إسلامية وصناديق استثمارية وتأمين إسلامي تكافلي، وبحجم مالي قدره 150 مليار دولار أمريكي في آفاق سنة 2024م،[3] وذلك في إطار التحول نحو منتجات وخدمات المالية الإسلامية، والبحث عن إيجاد البدائل الاستخلافية للمداخيل الريعية، وتماشيا مع التطورات العالمية بعد أن أصبحت تجارة الخدمات تشكل نسب هامة ضمن الناتج المحلي العالمي وللتكتلات الإقليمية ومعظم البلدان، خصوصا وأن التطورات الكبيرة الحالية والمستقبلية تستدعي ضرورة الاستفادة من فرص توطين مؤسسات هذه الصناعة في الاقتصاد الجزائري، لدعم سبل تأمين الاقتصاد الوطني الجزائري.

إن توطين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وخلق أكبر منطقة لها في الجزائر يتطلب مراعاة الترابط بين فروعها والتكامل بين منتجاتها وارتباطها بالتنمية المستدامة، وهذا يستدعي إصدار التشريعات للقيام بالإجراءات والسياسات اللازمة لإقامة المنظومة المؤسسية لفروع الصناعة المالية الإسلامية التالية:" **المؤسسات المصرفية الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، الصكوك الإسلامية، مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي**"،[4] إضافة إلى المؤسسات الهامة المكملة للصناعة المالية الإسلامية والتي تعد الأساس في إقامة القطاع الثالث في الاقتصاد الجزائري ومنها:" **مؤسسات الأوقاف التكافلية، ومؤسسات الزكاة التضامنية**".

ثانيا–استراتيجية الجزائر للتوجه نحو بناء برامج الاقتصاد التنموي الأخضر:

تكتسي حماية البيئة وإيجاد حلول لمعالجة المشكلة البيئية أهمية بالغة ضمن السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية في الجزائر، أين يتم تسخير مجموعة من الوسائل والأدوات في شكل آليات اقتصادية وقانونية وتنظيمية، تستهدف توعية المجتمع بضرورة حماية البيئة، وتهيئة الظروف للتوجه نحو بناء برامج الاقتصاد التنموي الأخضر، وقد كان مفهوم الاقتصاد الأخضر يشير في بداية مساره إلى مجموع المقترحات التي تهدف إلى القضاء على الأزمات المالية والغذائية والمناخية، بعد أن أطلقت مبادرة الأمم المتحدة للاقتصاد

---

[1]–تقديم لمصرف البركة الجزائري، شوهد على شبكة الأنترنيت عبر الرابط التالي:
http://www.albaraka-bank.com (تاريخ المشاهدة : 2020/12/28م)

[2]– تقديم لمصرف السلام الجزائري، شوهد على شبكة الأنترنيت عبر الرابط التالي:
http://www.islamonline.org (تاريخ المشاهدة : 2020/12/28م)

[3]–صالح صالحي، **مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**، بحث مقدم إلى أشغال الملتقى الدولي حول:" **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة فرحات عباس سطيف، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، 06/05 ماي 2014م.

[4]–صالح صالحي، **المرجع السابق**، ص08.

الأخضر عام 2008م، ونصّت على أن الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر هو عبارة عن عملية إعادة تشكيل لمشاريع الأعمال والبنية الأساسية بحيث تستطيع تحقيق أهداف التّنمية المستدامة والتغلب على الأزمات المتجددة (**مالية، غذائية، مناخية**)،[1] حيث عرف الاقتصاد الأخضر حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه:[2]" **الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين رفاهية الانسان وتحقيق المساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من الأخطار البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية**"، ويتكون نظام الاقتصاد الأخضر من مجموعة متكاملة ومتاحة لأصحاب القرار، ومن ذلك استخدام المعايير البيئية في جوانبها المختلفة للحد من المشكلة البيئية التي سبق ذكرها، كفرض الضرائب والرّسوم على المشاريع المضرّة بالبيئة، وتشجيع المشاريع الخضراء التي تراعي خصوصية البيئة، كما يشمل توفير التعليم وتنمية المهارات، وبناء المؤسسات المعرفية، وبناء القدرات في مجال جمع البيانات وتقييمها، وتحسين التخطيط والحكم الرّاشد، ويتضمن **المسار الأول** للاقتصاد الأخضر إطلاق المشاريع الخضراء كمشاريع جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تراعي الاعتبارات البيئية، وتشمل تحسين التدفّقات التجارية مع التركيز على السّلع والخدمات البيئية، وإنتاج الطاقة المتجددة وتوزيعها، وتشجيع المناهج الخضراء والأنشطة الابتكارية وأنشطة البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا على المستوى الإقليمي، والنتائج المتوقعة تشجيع الأنشطة الشبه خالية من الكربون، وإتاحة مجالات جديدة لتحقيق النّمو الاقتصادي، وفتح فرص عمل جديدة، وإيجاد مصادر جديدة للدخل،،، أما **المسار الثاني** فيتضمن إعادة توجيه الأنماط الحالية للإنتاج والاستهلاك وإعادة تصحيحها من خلال تحسين أدائها البيئي، وإيجاد فرص الاقتصادية والاجتماعية جديدة من خلال تحويل المشاريع الحالية إلى أنشطة خضراء، وتشجيع النقل المستدام، وتحويل مشاريع البناء والتصاميم ومشاريع إنتاج الكهرباء إلى مشاريع خضراء، وتحسين أنظمة إدارة المياه وعمليات تحلية المياه وتوزيعها، تشجيع سبل العيش المستدام والزراعة المستدامة، ويتوقع من ذلك الحد من انبعاث الكربون، تحسين النقل العام، وتخفيض الشّح المائي، وتحسين الأمن الغذائي، وتنمية المناطق الريفية وزيادة الدخل، والحد من تدهور الأراضي والتصحر،،، وهذان المساران متكاملان ومترابطان، ويمكن دعمهما بسلسلة من السياسات والبرامج الحكومية التي تشجع القطاع الخاص والمجتمع المدني على المشاركة في الانتقال إلى نظام الاقتصاد الأخضر،[3] ومن ضمن البرامج المسطّرة في الجزائر لحماية البيئة نذكر: الاستراتيجية الوطنية للبيئة، مخطط عمل حول البيئة والتنمية المستدامة (2002-2012م)، مخطط وطني لتهيئة الإقليم (2010-2030م)، مخطط الملاءمة مع التغيرات المناخية (2003-2013م)، ومخطط وطني للمناخ (2015-2050م)، وبرنامج وطني لتنمية الطاقات المتجددة (2011-2030م)، بالإضافة إلى برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي (GENBI)

[1]-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، استعراض الانتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، العدد الأول (01)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، أفريل 2011م، ص17.

[2]-برنامج الأمم المتحدة للبيئة نحو الاقتصاد الأخضر، **مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر-مرجع لواضعي السياسات**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، أفريل 2011م، ص01.

[3]-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، مرجع سابق، ص20.

المنجز بالشراكة بين وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتعاون الألماني للتنمية، ويهدف إلى وضع آليات ومقاربات تشاركية للحوكمة البيئية لضمان حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي.[1]

ثالثا–مقاربة حول أهمية المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في تحقيق برامج الاقتصاد الأخضر في الجزائر:

تستمد المؤسسات المالية الإسلامية مسؤوليتها اتجاه المحيط البيئي من مكانة البيئة في عقيدة الفرد المسلم، باعتبارها وسيلة جزئية حاضرة في الكثير من النصوص الشرعية،[2] تدعو إلى الحفاظ عليها ووجوب حمايتها، وتجنب إهدارها وسوء استغلالها، وباعتبارها ضربا من ضروب الطاعات،[3] ويظهر بعدها العقائدي في كونها ومكوناتها موصلة للإيمان، وهي من آيات الله تعالى التي تدعو إلى التفكير والتدبّر والاتعاظ والنظر في الأفاق،[4] كما أن المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية،[5] تستلزم الامتناع عن استنزاف مواردها، وتجنب كل ما يلوثها ومكوناتها، وكما أنها جزء مهم في تحقيق جوانب التنمية المستدامة، والنظرة الشاملة للمنهج الإسلامي تستوجب أن تتم هذه التنمية وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية، وتحقيق الاستدامة يتم من خلال التفكير في الأجيال القادمة، لذلك فالاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها يضمن حقوق مختلف الأجيال في العيش وسط بيئة صحية.

ونظرا للدّور المتعاظم للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر خصوصا بعد الانفتاح المسجّل على أنشطة الصناعة المالية الإسلامية وفروعها المختلفة، ومع ما يميز هذه المؤسسات من حيث مسؤوليتها الاجتماعية التي تهدف للرّقي بمستوى الخدمات المعروضة لفائدة المجتمع، وتقديم الإضافة المرجوّة عبر توجيه التمويل للاستثمار في مجال التنمية المستدامة، لذلك يمكن تصور إدراج جوانب المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الجزائر لتحقيق البرامج المسطرة للتحول نحو الاقتصاد الأخضر، تتم عبر وضع سياسة للتمويل البيئي الإسلامي، تخضع منتجاته المالية للرقابة الشرعية، ويعرف التمويل البيئي عموما بأنه:[6]" **ذلك الإطار المنهجي الذي يسمح بتحقيق التوازن الاستراتيجي (متوسط وطويل الأجل) بين الأهداف البيئية والخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى استثمارات في البنية التحتية الكبيرة، وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات**"، كما تمثل منتجات التمويل البيئي الإسلامية عنصرا جوهريا هاما للانتقال نحو بناء اقتصاد تنموي أخضر، وذلك من خلال دمج آليات

---

[1]–وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتعاون الألماني للتنمية، **دور المساجد في التوعية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي**، دليل برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي (**GENBI**)، من الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة على شبكة الأنترنيت، شوهد عبر:
http://www.meer.gov.dz (تاريخ المشاهدة : 2021/01/02م)

[2]–أروى عبد المنعم الرفاعي، عبد الحكيم الحجازي، **درجة تمثيل طلبة المدارس في محافظة أربد للقيم البيئية من منظور إسلامي**، مجلة القدس، المجلد 2، العدد 2، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014م، ص241.

[3]–عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م، ص08.

[4]–عبد الله بن عمر محمد السيحباني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار الجوزي، ط/1، المملكة العربية السعودية، 2000م، ص47.

[5]–جودي ليلى، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017م، ص66.

[6]–وكالة حماية البيئة الدانماركية، **تعبئة الموارد المالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل (قائمة المعلومات الخاصة بموارد التمويل الممكنة لإدارة المخلفات)**، الجزء الثاني (02)، مارس 2004م، ص، ص: 08، 97.

التمويل الإسلامي التي توفرها المؤسسات المالية الإسلامية ضمن متطلبات تمويل المشاريع البيئية الخضراء، أو عبر ابتكار منتجات تمويلية جديدة من خلال أنشطة الهندسة المالية الإسلامية، وإدراجها في عمليات تمويل المشاريع البيئية، وكل ذلك يساهم في تشكيل المشاريع الخضراء، وتتمثل مصادر التمويل البيئي الإسلامي في:

1. **صيغ التمويل الإسلامي التقليدي للمشاريع البيئية**: وهي عبارة عن تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية التي يمكن إدراجها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لضمان تمويل المشاريع البيئية على مستوى الاقتصاد الوطني لأغراض التنمية المستدامة وحماية البيئة، ومن بينها نذكر آلية:

- **التمويل البيئي بصيغ المشاركة والمضاربة**: تقوم هذه الصيغ على أساس الاشتراك بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات التي تبحث عن تمويل مشاريعها الاستثمارية الخضراء، وذلك عن طريق مساهمة (مالية/مالية) أو مساهمة (مالية/ عملية)، حيث تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتقييم الأثر البيئي للمشاريع من أجل تحديد المخاطر والفرص الناجمة عن هذه المشاريع، وعرضها للتمويل بصيغة **المشاركة البيئية** أو صيغة **المضاربة البيئية**، مع احترام الشروط الواجبة في كل صيغة، وتتمثل المشاريع البيئية في الاستثمارات الإنتاجية أو الخدمية المرتبطة بالبيئة وتهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بالبيئة تعرف **بالمنتجات الخضراء**، كما تشمل المشاريع الوقائية من الملوثات البيئية،[1] ومن بين ما نميزه في الجزائر مشاريع المياه كحفر الآبار وبناء السدود، ومشاريع معالجة النفايات وتدويرها، مشاريع تسيير نفايات المؤسسات الاستشفائية والنّفايات السّامة.
- **التمويل البيئي بصيغ النشاط الفلاحي**: يحتاج القطاع الفلاحي كغيره من القطاعات الاستراتيجية المرتبطة بالبيئة إلى التمويل اللازم والكافي لتحريك نشاطه، ونظرا للاعتبارات المتعلقة بالأحكام الشّرعية المحددة لطبيعة العلاقات القائمة في هذا القطاع، فقد خصصت له أدوات مالية تختص بتمويل مشاريعه الاستثمارية تتمثل في عقد المزارعة والمغارسة وكذلك عقد المساقاة، وهو ما يسمح باستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية، وغرس مساحات غابية، وتوفير المياه لسقي الأشجار وغير ذلك.
- **التمويل البيئي بصيغ المعاوضات**: وهي نماذج أو صيغ تمويلية توفرها المؤسسات المالية الإسلامية تختص بعقود المعاوضات، ينجم عنها تملك أصل بيئي أو سلعة خضراء، وتنتهي بنقل ملكية العوضين المتبادلين، مع اشتراط السلامة البيئية للأصل ضمن الشروط العامة للعقود التي تتوفر فيها، ويمكن من خلالها إبرام عقود مرابحة في مختلف أنواع النباتات والأزهار والورود قياسا بالتجربة الهولندية في هذا المجال، ونفس الشيء بالنسبة لعقود الاستصناع والسّلم الإجارة.
- **التمويل البيئي بصيغة الأوقاف الإسلامية**: يعتبر الوقف عملية تنموية تجمع بين الادخار والاستثمار، وتخصص عوائدها وإيراداتها لخدمة المجتمع دون حصول الواقف على خدمة أو منفعة شخصية، كما تتميز بثلاث خصائص

[1]-فروحات حدة، **استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2010م، ص124.

أساسية يمكن إجمالها في:[1] **خاصية التأبيد** (**Perpeuity**): بمعنى أن الوقف يكون مؤبد منذ لحظة إنشاؤه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو من قبل الأفراد (بخلاف المالكية)، **وخاصية النهائية** (**Irrevocability**): تعتبر أهم ميزة للوقف حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف التراجع عن الوقف أو إلغائه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف، وكذلك **خاصية عدم القابلية للتحويل** (**Inalieability**): هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، ولا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث، وهذه الخصائص الثلاثة للأوقاف تضمن الحماية والاستمرارية له من جهة، واستمرارية منافعه الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى، لذلك يمثل الوقف صورة من صور التنمية المستدامة، يمكن توظيفه للمحافظة على البيئة وضمان السلامة البيئية.[2]

☜ **التمويل البيئي بصيغة الزكاة:** توفر آلية الزكاة موارد مالية هامة يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية المستدامة بمختلف جوانبها الاجتماعية والاقتصادية وكذلك البيئية، حيث يرتبط الفقر بالزكاة ارتباطا وثيقا، فكلما زادت إتاوات الزكاة في منطقة معينة انخفض معدل الفقر والحاجة، كما يرتبط الفقر بجوانب المشكلة البيئية، ويعتبر الوضع الاجتماعي المتدني من بين أسباب تدهور الوضع البيئي وانتشار المشكلة البيئية، ومن خلال علاقة التعدي نستخلص علاقة الزكاة بعلاج المشكلة البيئية، ويشير مصطلح الفقر البيئي إلى تلك الأحوال المعيشية التي تكون نتيجة سوء التغذية والجهل والأمراض والقذارة، وينجم عنها ارتفاع وفّيات الأطفال وقصر العمر الافتراضي عن المستويات المعهودة في الظروف اللائقة، ويشترط في الفقر البيئي إمكانية تحسينه إذا تمكّنا من تحسين الأحوال البيئية ورفع المستوى الاجتماعي للطبقات الفقيرة،[3] كما قدم تقرير **بروتلاند** وصفا دقيقا لهذه العلاقة جاء فيه أن الفقر أحد الأسباب الرئيسية للمشكلة البيئية العالمية مثلما كان أحد نتائجها، وقد أثبتت الدراسة أن العلاقة بين الفقر والبيئة **تراكمية دائرية** أو أشبه بعملية سببية تراكمية، حيث يجبر الفقراء على اختيار الفائدة المضمونة على المدى القصير حتى يمكنهم من سد احتياجاتهم المستقبلية، لذلك فهم يتسببون في تدهور البيئة التي تعمل على زيادة فقرهم وهكذا تستمر المشكلة، فالفقر يؤدي إلى قصور العملية الإنتاجية واستخدام غير مستديم للموارد الطبيعية.[4]

2. **منتجات التمويل الإسلامي المبتكرة لتمويل مشاريع البيئية الخضراء:** لمواجهة التّحديات التي تعترض المؤسسات المالية الإسلامية في ظل تزايد عدد المتعاملين وتضاعف الأنشطة الاقتصادية التي تحتاج إلى تمويل يناسب أهدافها الاستراتيجية،

---

[1]-Majda Ismail Mohsin, (2012), Revitalization of WAQF administration & Family WAQF Law, 2012, p- p: 4-5, http://www.wordpress.com

[2]-عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، ملتقى دولي حول:" **مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**"، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة الجزائر، ديسمبر 2012م، ص03.

[3]-منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، ط/1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015م، ص102.

[4]-مقال صحفي بعنوان:" **البيئة بين الفقر والتلوث**" منشور في جريدة الزمان، يومية عربية دولية مستقلة، شوهد على شبكة الأنترنيت عبر الموقع التالي:
http://www.azzaman.gov.dz (تاريخ المشاهدة : 2021/01/02م)

تستخدم أنشطة الهندسة المالية الإسلامية لخلق منتجات وأدوات تمويلية تلبي مختلف الحاجات التمويلية وفقا للأحكام الشرعية،[1] ومن بين هذه المنتجات والأدوات التي تلبي الحاجة التمويلية للمشاريع الخضراء أو المشاريع التي تستهدف معالجة المشكلة البيئية نذكر:

☜ **الصناديق الإسلامية البيئية**: صناديق الاستثمار الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تعرف بمؤسسات الاستثمار تقوم بتوظيف أموال المستثمرين في صناديق الاستثمار الإسلامية، وتعرف بأنها:[2]" **مؤسسة مالية إسلامية تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويُعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية**"، وفي المجال البيئي يمكن إنشاء صناديق مالية إسلامية تخصص حصيلة اكتتابها لحماية البيئة وتمويل المشاريع الخضراء التي تخدمها، من خلال خلق أوعية مالية تجمع فيها مساهمات واشتراكات الأفراد للاستثمار وتمويل المشاريع الخضراء أو الأنشطة التي تخدمها، ومن بينها نذكر **صناديق استثمار شركات المساهمة الخضراء**، وهي صناديق مغلقة تتخذ شكل شركة مساهمة برأسمال نقدي، وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وتتداول أصولها في سوق الأوراق المالية، وفق مبادئ الصناعة المالية الإسلامية، ويلتزم فيها مدير المؤسسة المالية أو الصندوق الاستثماري بالضوابط الشرعية في إدارة أصول وخصوم العمليات، وتخصص حصيلتها لحماية جوانب البيئة، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي يبنى عليها اشتراك المستثمر في الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب، وكذلك نميز **صناديق إسلامية بيئية في الأنشطة غير الربحية**، ومنها صندوق الزكاة وحماية البيئة، ومن أمثلتها نذكر مشروع البقرة الحلوب بالكويت،[3] ومشروع إنشاء حظائر تجميع الأنعام، بالإضافة إلى صناديق الصدقة البيئية، وصناديق القرض الحسن البيئي، وعلى المستوى العالمي يمكن الإشارة إلى دور **صندوق البيئة العالمي (FEM)** الذي يعتبر أحد أهم المحركات الأساسية المخصصة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف للبيئة وتمويل الأعمال التي تتصدى لأربع تهديدات حرجة للبيئة العالمية وهي: التنوع البيولوجي، وتقليل المخاطر المرتبطة بتغيرات المناخ، ومكافحة تلوث المياه وتدهور التربة، وإلغاء الملوثات العضوية الثابتة.

---

[1]–عثمان ظهير، **نتائج الهندسة المالية الإسلامية ترتبط بفهم المصارف الإسلامية الإبداع والبحث والتطوير**، مقال منشور في الموقع الرسمي **للهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل**، شوهد عبر الرابط:

http://www.islamfin.com /t937/topic / (تاريخ المشاهدة 2018/05/15م)

[2]–فتيحة نشنش وآخرون، **أداء صناديق الاستثمار المسئولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي الأول حول **الاقتصاد الإسلامي–الواقع ورهانات المستقبل**، جامعة غرداية، الجزائر، 23، 24 فيفري 2011، ص08.

[3]–**صندوق الزكاة اللبناني**، شوهد عبر الرابط:

http://www.zakat.org (تاريخ المشاهدة 2019/02/10م)

☜ **الصكوك المالية الإسلامية الخضراء:** برزت الصكوك المالية الإسلامية الخضراء في فرنسا لأول مرة سنة 2012م، بعد زيادة الطلب العام على الأدوات المالية الخضراء، والنمو المتزايد لأنشطة التمويل الإسلامي على المستوى العالمي، وذلك بهدف المساهمة في تمويل المشاريع الخضراء وخفض انبعاثات الكربون في الهواء بأداة مالية إسلامية،[1] وتشهد الصكوك المالية الإسلامية انتشارا واسعا نظرا للعديد من الفرص المرشحة لها لتمويل حماية البيئة ومواجهة التغيرات المناخية، وتمويل المشاريع الضخمة الصديقة للبيئة بالنسبة للحكومات والتوسع في هذا النوع من المشاريع القائمة أو القيام باستثمارات خضراء جديدة بالنسبة للمؤسسات مثل الاستثمار في التكنولوجيا الخضراء والطاقات المتجددة والبناء المستدام والعمارة الخضراء والنقل المستدام وغيرها، وهي في حاجة لتوفير أسواق مالية تمثل بورصات إسلامية متخصصة في عمليات إصدار وتداول مختلف المنتجات المالية البيئية الإسلامية (الخضراء) من أسهم إسلامية خضراء أو صكوك مالية إسلامية خضراء.

3. **التأمين التكافلي الإسلامي لحماية المشاريع البيئية:** يمكن إدراج أنشطة التأمين التكافلي الإسلامي لتوفير الحماية للبيئية والمشاريع الخضراء، حيث يعتبر التأمين الإسلامي ثاني فروع الصناعة المالية الإسلامية، له أهمية بالغة في التخفيف من المخاطرة، ويدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية لحفظ المال، تضاعف الاهتمام به من قبل الخبراء الاقتصاديين بالنظر إلى مميزاته التشغيلية في الأنشطة المالية والاقتصادية، ويعرف بأنه:[2]" **ما شرعه الله تعالى من أحكام لمنع أسباب الأضرار الصّحية والمالية والعملية، والوقاية منها والتّخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتّعويض عنها من مال من ترتب عليه، وهو الأصل أو من مورد الزكاة وغيره عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم**"، ويدخل ضمن أهدافه:[3] تحقيق مستوى الكفاية الذي يؤمن مختلف الحاجيات الضرورية للأفراد والمؤسسات، وتحقيق الرفاهية الصحية لأفراد المجتمع، من خلال الرفع من المستوى الصحي وتحقيق بيئة صحية، والسلامة من الأمراض، وتقديم خدمات صحية راقية للمجتمع، وسلامة الأموال الخاصة والعامة من الضياع والتبدد والمساهمة في تنميتها بما هو مشروع من طرق الاستثمار الفردي والجماعي، وحفظها من الاعتداء، والتعاون على ترميم التالف منها إذا لم تف الزكاة وسائر التدابير الأخرى بذلك، والوصول بالفرد إلى مستوى من الصلاح والرشاد يحفظ نفسه وماله وغيره من الأضرار قبل وقوعها، ومن استفحالها عند وقوعها، وتشجيع العمل الخيري وخصال البذل والإحسان والتضامن، وكذلك تحقيق التلاحم الاجتماعي والتعاون والتضامن، يسمح بتحقيق الأهداف الاجتماعية المتعلقة بتوفير الأمن والرخاء والرفاهية، ويتم إدراج التأمين التكافلي الإسلامي لحماية المشاريع البيئية من خلال المساهمة في تأمين المشاريع الخضراء من المخاطر التي تعترضها وخاصة تلك المتعلقة بالظروف البيئية، واستثمار فوائض التأمين في الأنشطة والمشاريع الصديقة للبيئة، مع تخصيص جزء منها لأنشطة خيرية تهدف تحسين جوانب البيئة والمحيط كغرس الأشجار وخلق مساحات خضراء في القطاع العمراني وتنظيف الشواطئ وغيرها.

---

[1]-خديجة عرقوب، فريد كورتل، **دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا**، مقال منشور في مجلة رماح، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، المجلد 2016، العدد 18، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ النشر 2016/06/30م، ص01.

[2]-عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م، ص90.

[3]-نفس المرجع السابق، ص-ص: 123-124.

خاتمة:

إن التحوّل الحاصل في المنظور العام لمحددات البيئة وجوانبها، من كونها مجرد عنصر مُعيق ومُعرقل لتوسع الأنشطة والمشاريع الاقتصادية إلى اعتبارها عنصر هام يتطلب الحماية الكافية التي تجنب التكاليف الحدية المتولدة عن الإضرار بها، جعل الجزائر تكرّس مبدأ حماية البيئة ضمن أولويات أهدافها التنموية، وتوجه اهتمام متزايد بمعالجة المشكلة البيئية عبر إدراج البعد البيئي تماشيا مع خطوط التنمية المستدامة، وربط مفاهيم الاقتصاد البيئي أو الأخضر بالأنشطة والمشاريع الاقتصادية، خصوصا وأنّ الجزائر تشهد على غرار مختلف دول العالم تدهور لأوساطها الطبيعية وبعض التجاوزات المسجلة في أنظمتها البيئية، وفي ختام هذا البحث لا بأس من عرض لأهم النتائج ووضع تصور لمقترحات أو توصيات يمكن الاستفادة منها مستقبلا، ومن نتائج البحث نذكر:

1. تعبّر البيئة عن كل ما يحيط بالإنسان، وهي الوسط الذي يعيش فيه ويحصل من خلاله على مستلزمات عيشه من غذاء وكساء ودواء ومأوى، كما يمثل المحيط البيئي ذلك المجال الطبيعي والمصطنع الذي يحيط بالإنسان من مناخ وهواء وطبيعة غنية بثروات نباتية وحيوانية وموجودات حيوية ومعدنية ومسطحات مائية ومختلف هذه المكونات الطبيعية والمصطنعة، ترتبط بعلاقة متبادلة مع الإنسان من حيث الآثار والمنافع، والتوازن البيئي من المظاهر الطبيعية التي تحصل بشكل آلي.
2. تعتبر البيئة عنصر اقتصادي له القدرة على توفير مختلف الموارد والحاجيات الاقتصادية، وتتلقى في ذات الوقت مختلف المخلفات الناجمة عن النشاط الاقتصادي، وطبيعة الارتباط هذه أدت إلى بروز المشكلة البيئية بشكل عام.
3. تعني المشكلة البيئية حدوث أو احتمال حدوث خلل أو تدهور يمس النظام البيئي مما ينجم عنه أخطار بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض، سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
4. يعتبر الإنسان أساس المشكلة البيئية عامة، وذلك راجع إلى استغلاله المفرط للموارد البيئية واستعمالها لتصريف المخلفات والنفايات الناجمة عن أنشطته المختلفة، خاصة منها الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية، دون مراعاة للمعايير البيئية وضرورة المحافظة عليها وعلى توازن نظامها.
5. إن الفكرة الأساسية التي يتمحور حولها موضوع الاقتصاد البيئي أو الاقتصاد الأخضر تظهر في كيفية الموازنة بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات الاقتصادية، ذلك أن الاهتمام بالبيئة أضحى يعادل الاهتمام بالتنمية المستدامة، ويستلزم الموازنة بين التكاليف الحادية المترتبة عن كل جانب.
6. تتمثل أهم الجوانب المرتبطة باستخدام المعايير البيئية في الجوانب التشريعية والقانونية والجوانب التنظيمية والجوانب الاقتصادية، بالإضافة إلى المعايير التمويلية وخاصة التمويل الإسلامي.
7. يعتبر المنهج الإسلامي سباق في وضع تشريعات وقوانين تستهدف حماية البيئة والاهتمام بها وبمختلف عناصرها، انطلاقا من نصوص العقيدة الإسلامية والأحكام الفقهية المستمدة من كتاب الله والسنّة النبوية الشريفة وما أجمع عليه فقهاء الأمة، وهي بذلك عبارة عن ضوابط للتنمية المستدامة تستهدف ترشيد الإنفاق والمحافظة على الموارد المختلفة وعمارة الأرض.
8. يظهر البعد العقائدي لبيئة الإنسان في كونها ومكوناتها موصلة للإيمان، وهي من آيات الله تعالى التي تدعو إلى التفكير والتدبّر والاتعاظ والنظر في الأفاق، كما أن المحافظة عليها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، تستلزم الامتناع عن استنزاف مواردها، وتجنب كل ما يلوثها ومكوناتها.

9. تمثل منتجات التمويل الإسلامي في المجال البيئي عنصرا جوهريا هاما لبناء اقتصاد تنموي أخضر، ومنطلق ذلك عبر دمج التمويل بجوانبه المختلفة ضمن متطلبات تمويل المشاريع البيئية الخضراء، أو عبر ابتكار منتجات تمويلية جديدة من خلال أنشطة الهندسة المالية، وإدراجها في عمليات تمويل المشاريع البيئية.
10. إن انفتاح الجزائر على الصناعة المالية الإسلامية يسمح بإدراج المنتجات التمويلية الإسلامية القائمة أو المبتكرة من خلال الهندسة المالية الإسلامية لتحقيق اقتصاد تنموي أخضر، يتماشى مع التوجّه العالمي نحو بيئة نظيفة، وينجم عنه اقتصاد للتكاليف المتولدة عن تقهقر البيئة والمحيط.
11. تظهر محفزات انتقال الجزائر إلى الاقتصاد التنموي الأخضر في التقاء الدّعم الموجّه للسياسات ومطالب السّوق مع الابتكارات في آليات التمويل العام والخاص ومن ضمنها جوانب التمويل الإسلامي وما توفره مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

أما من حيث التوصيات المقترحة في ختام هذه الدراسة تتمحور في مجملها حول:

1. نوصي من خلال هذه الدراسة بضرورة اعتماد مختلف المعايير البيئية لإنجاز وتنفيذ مشاريع حماية البيئة وتهيئة المحيط، وذلك ضمن خطط استراتيجية تضم مختلف الجوانب.
2. كما نوصي بضرورة تشجيع انتقال الجزائر إلى برامج الاقتصاد الأخضر من خلال دمج مختلف المؤسسات والوسائل والأهداف وإدراجها ضمن مخططات حماية البيئة والمحيط.
3. ضرورة اهتمام الجزائر بجوانب التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإسقاطها على ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال المزيد من الانفتاح على الصناعة المالية الإسلامية.
4. ضرورة تعزيز الأبحاث والدراسات وفتح المناقشات العلمية حول التكنولوجيات النظيفة وسبل التوجه إلى نظام الاقتصاد الأخضر، وعرض التجارب الناجحة وآفاق إدراجها في الجزائر.
5. ضرورة وضع برنامج للتحول التدريجي للمشاريع والأنشطة الاقتصادية العاملة في الجزائر نحو الاقتصاد التنموي الأخضر صديق البيئية وتعزيز التوجه نحو الطاقات المتجددة والنظيفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–القرآن الكريم.

ثانيا–قائمة الكتب:

1. ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صبح ادي سوفت، ج/1، بيروت، لبنان، 2006م.
2. إحسان علي محاسنة، **البيئة والصحة العامة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1997م.
3. حسن أحمد شحاتة، **تلوث البيئة**، الدار العربية للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م.
4. حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي 20، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط/1، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1996م.
5. رشاد أحمد عبد اللطيف، **البيئة والانسان منظور اجتماعي**، دار الوفاء، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007م.
6. سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي–أسبابه، أخطاره، حلوله**، دار أسامة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009م.
7. السيد سلامة الخميسي، **التربية وقضايا البيئة المعاصرة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000م.
8. عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة، ج/2، ط/1، القاهرة، 1986م.
9. عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، ط/1، بيروت، لبنان، 2006م.
10. عبد الله الصعيدي، **البيئة والتنمية–دراسة لعوامل التصحر آثاره الاقتصادية في مصر**، دار النشر العربية، ط/1، القاهرة، 1992م.
11. عبد الله بن عمر محمد السيحباني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، دار الجوزي، ط/1، المملكة العربية السعودية، 2000م.
12. فرج صالح الهريش، **جرائم تلوث البيئة–دراسة مقارنة**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط/1، القاهرة، مصر، 1998م.
13. ماجد أرغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، ط/1، الاسكندرية، مصر، 2002م.
14. مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية–المصارف الإسلامية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008م.
15. محمد عبد الكريم علي عبد ربه، محمد عزت محمد إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000م.
16. محمد غنايم، **الاقتصاد والبيئة**، معهد الأبحاث التطبيقية، الأكاديمية العالمية للبحوث العربية، الدانمارك، 2011م.
17. محمد محمد الشلش، **رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة–دراسة في الواقع الفلسطيني**، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، د–ت.
18. محمد هاشم عوض، **دليل العمل في البنوك الإسلامية**، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ط/1، الخرطوم، السودان، 1985م.
19. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط/2، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2007م.
20. منال محمد عباس، **المسؤولية الاجتماعية بين الشراكة وآفاق التنمية**، دار المعرفة الجامعية، ط/1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014م.
21. منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
22. منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، **التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية**، المكتب الجامعي الحديث، ط/1، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2015م.

ثالثا–قائمة الرسائل الجامعية:

1. بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009م.

2. جودي ليلى، **دور التمويل الإسلامي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018/2017م.
3. ربيعة بوسكار، **مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م.
4. عدنان بن صادق ضاهر، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009م.

رابعا–قائمة المقالات والمجلات العلمية:

1. أحمد المليجي، **الاتزان بين العلم والإيمان**، مقال منشور على شبكة الأنترنيت.
2. أحمد فاروق رضوان، **استخدام الموقع الالكتروني للمنظمة في دعم اتصالات المسؤولية الاجتماعي–دراسة تطبيقية على عينة من المنظمات بدولة الإمارات العربية المتحدة**، مقال منشور في مجلة رؤى استراتيجية، العدد (1)، مجلد (1)، 2012م.
3. أروى عبد المنعم الرفاعي، عبد الحكيم الحجازي، **درجة تمثيل طلبة المدارس في محافظة أربد للقيم البيئية من منظور إسلامي**، مقال منشور في مجلة القدس، المجلد 2، العدد 2، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014م.
4. حمزة شوادر، **الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية–دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم**، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد /15، سطيف–الجزائر، 2015م.
5. خديجة عرقوب، فريد كورتل، **دور الصكوك الخضراء في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا**، مقال منشور في مجلة رماح، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، المجلد 2016، العدد 18، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ النشر 2016/06/30م.
6. سفيان خلوفي، كمال شريط، **المسؤولية الاجتماعية للشركات كآلية لضمان نجاح برامج حماية البيئة في الجزائر**، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد (01)، المجلد (01)، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، أكتوبر 2018م.
7. الشيخ إبراهيم أبو اليقضان، **حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي**، مقال منشور في صحيفة وادي ميزاب، العدد الصادر بتاريخ 11 محرم 1347هـ، الموافق لـ 29 جوان 1928م.
8. عبد الرزاق بلعباس، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية–مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر العشرينيات من القرن الماضي**، مقال منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد/19، العدد/2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2013م.
9. عثمان ظهير، **نتائج الهندسة المالية الإسلامية ترتبط بفهم المصارف الإسلامية الإبداع والبحث والتطوير**، مقال منشور في الموقع الرسمي للهيئة العالمية الإسلامية للاقتصاد والتمويل.
10. فروحات حدة، **استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة الجزائر**، مقال منشور في مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2010م.
11. مقال صحفي بعنوان:" **البيئة بين الفقر والتلوث**" منشور في جريدة الزمان، يومية عربية دولية مستقلة.

خامسا–قائمة المداخلات في المؤتمرات والندوات العلمية:

1. صالح صالحي، **مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**، بحث مقدم إلى أشغال الملتقى الدولي حول:" **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية** "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة فرحات عباس سطيف، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، 06/05 ماي 2014م.

2. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى أشغال ملتقى دولي حول:" **مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**"، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة الجزائر، ديسمبر 2012م.
3. عبد الحليم أوصالح، **فعالية الهندسة المالية للتحول نحو الاقتصاد الأخضر**، بحث مقدم إلى أشغال المؤتمر الدولي حول **منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–جامعة فرحات عباس سطيف، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، 06/05 ماي 2014م.
4. فتيحة نشنش وآخرون، **أداء صناديق الاستثمار المسئولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم لأشغال الملتقى الدولي الأول حول **الاقتصاد الإسلامي–الواقع ورهانات المستقبل**، جامعة غرداية، الجزائر، 23، 24 فيفري 2011م.

سادسا–قائمة البرامج والتقارير والنشرات:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات أمن الانسان في البلدان العربية**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009م.
2. برنامج الأمم المتحدة للبيئة نحو الاقتصاد الأخضر، **مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر–مرجع لواضعي السياسات**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، أفريل 2011م.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، صادرة في **1983/02/08م**.
4. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، استعراض الانتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الاسكوا، العدد الأول (01)، **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر–المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، أفريل 2011م.
5. وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتعاون الألماني للتنمية، **دور المساجد في التوعية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي**، دليل برنامج الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي (GENBI).
6. وكالة حماية البيئة الدانماركية، **تعبئة الموارد المالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية بازل (قائمة المعلومات الخاصة بموارد التمويل الممكنة لإدارة المخلفات)**، الجزء الثاني (02)، مارس 2004م.

سابعا–قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

1. Edward O. Wilson, **is Humanity suicidal?** , The New York times, May 30th, 1993.
2. Filho J.M, Wanderley L.S, Gémez C.P, & Farache F, (2010 Septembre), Strategic Corporate Social Responsibility Management for Competitive Advantage, Brazilian Administration Review 7 (3).
3. Henriques, A, (2011), Under-standing ISO 26000 (A Partical Approach to Social Responsibility), London, British Standards Institution.
4. Hopkins, M, (2004, May), Corporate Social Responsibility, an issues paper, International Labour Organisation.
5. **Le Petit Robert**, PARIS, 1991.
6. Majda Ismail Mohsin, (2012), Revitalization of WAQF administration & Family WAQF Law, 2012.
7. Stephen Smith, **Environmental Economics**, Oxford University Press, 1er Edition, London, 2011.

ثامنا–قائمة قائمة المواقع وروابط شبكة الأنترنيت:

1. http://www.albaraka-bank.com
2. http://www.azzaman.gov.dz
3. http://www.islamfin.com
4. http://www.islamonline.org
5. http://www.meer.gov.dz
6. http://www.quran.gov.ae
7. http://www.wordpress.com
8. http://www.zakat.org